



شعبة القانون الخاص
مسلك القانون الخاص
وحدة: "المدخل لنظرية الالتزامات"
السداسية الثانية . فوق: "أ". ذ. محمد بخنيف

الأشغال التوجيهية

الجزء الثالث المتعلق بأسئلة مراقبة الفهم والتطبيق

الموسم الجامعي
216-2015



أسئلة مراقبة الفهم والتطبيق

السؤال الأول:

أجب بـ"نعم" للدلالة على ما تعتقد من انطباق الأوصاف المبينة أفقاً على أنواع الالتزامات المحددة عمودياً، و بـ"لا" في الحالات المعاكسة:

الالتزام قابل للتنفيذ الجibri	الالتزام بنتيجة	الالتزام بعنایة	//////
نعم	نعم	لا	الالتزام النقدي
//////////	نعم	لا	الالتزام العيني
//////////	نعم	نعم	الالتزام بالقيام بعمل
لا	نعم	لا	الالتزام بالامتناع عن عمل

السؤال الثاني:

ينص الفصل 29 من ق.ل.ع.م. على أن : "من تقدم بإيجاب مع تحديد أجل للقبول، يبقى كاتزما تجاه الطرف الآخر إلى انصرام هذا الأجل، ويتحلل من إيجابه إذا لم يصله رد بالقبول خلل الأجل المحدد"

- إذا علم القابل بأن قبوله قد وصل إلى الموجب بعد انصرام الأجل المحدد له، فهل يجوز لهذا القابل أن يرجع في قبوله؟ ولماذا؟

النـهـيـهـ:الأصل في الإيجاب أنه غير ملزم فيما هو محدد بأجل،أو في المدة المعقولة في المراسلة لو صول القبول إلى الموجب،و عليه فإن في ناز لتنا:

الشدة: للقابل أن يرجع في قبوله.

الثبيرون: لأن من ضمن شروط سقوط الإيجاب، انقضاء المدة التي يكون فيها الإيجاب ملزماً، وما دام أن القبول قد وصل إلى الموجب في وقت كان قد تحل فيه الموجب من إيجابه، فإن هذا القبول يعد إيجاباً جديداً، صادر ممن وجه إليه الإيجاب أول مرة، فله الرجوع فيه مادام أنه لم يقترن بأجل آخر.

السؤال الثالث:

تعتبر الأم ولية على أولادها القاصرين بموجب الفصل 235 من مدونة الأسرة؛ وينص الفصل 240 من مدونة الأسرة على أن الأم تستطيع التصرف في أموال ابنائها في حدود مائتي ألف درهم (20 مليون سنتيم) بدون إذن من القاض، فإن جاوزت هذا المبلغ كان لا بد من مراجعة القاضي من أجل فتح ملف للنيابة الشرعية.



المملكة المغربية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس

اطلوب: ما نوع النيابة في كلتا الحالتين؟ ببر جوابك.

التمهيد: من المستجدات التي جاءت بها مدون الأسرة سنة 2004 أنها سوت بينها وبين الأب في النيابة الشرعية ولم تميز بينهما من حيث أحكام تصرفاتهما، وبالتالي أصبحت الأم لا تخضع للرقابة القضائية القبلية في إدارة أموال ابنائها القاصرين إذا كان المبلغ لا يفوق مائة ألف درهم، فإن كان المبلغ أكثر من ذلك فلا تستطيع التصرف في أموال ابنائها المحجورين إلا بإذن من القاضي الذي يقوم بفتح ملف النيابة الشرعية.

وبالتالي تكون أمام حالتين من النيابة،

التبسيط: الحالة الأولى، تعتبر فيها الأم نائبة قانونية، أما الحالة الثانية فتعتبر نيابتها نيابة قضائية، والفرق بينهما يكمن في:

الثبيرون: كون الحالة الأولى لم تقيد أعمال الإدارة بأي إذن من القاضي،

أما الحالة الثانية فإن أمر القاضي بفتح ملف النيابة الشرعية هو الذي ينشئ هذه النيابة حسب ما يستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة 240 من م.اس بحيث يحق له أن لا يأمر بفتح ملف للنيابة الشرعية بما يتتوفر عليه القاضي في هذا الصدد من سلطة تقدير إذا ثبتت لديه أن مصلحة القاصرين تستوجب هذا الأمر وقد لا يأمر بذلك.

السؤال الرابع:

هل يعد التزام المحامي باستئناف حكم قضائي داخل الأجل القانوني التزاماً بنتيجة أم التزاماً بعناء؟ ببر جوابك.

التمهيد: تقع على كاهل المحامي جملة بصفته وكيلاً عن الغير جملة من الالتزامات، منها ما هو التزام بنتيجة ومنها ما هو التزام بوسيلة. وبهمنا هنا أن نعرف وصف التزام المحامي باستئناف حكم قضائي خلال الأجل القانوني.

التبسيط: يوصف هذا الالتزام بأنه التزام بنتيجة (بعاية).

الثبيرون: لأن عمل المحامي هنا لا ينظر إليه من زاوية ما يبذله من العناء وإنما إلى مدى تحقق هذا العمل بذاته وبنطاقه.

السؤال الخامس:

كل وكالة نيابة وليس كل نيابة وكالة.

اطلوب: هل تعتبر هذه القولة صحيحة؟

التمهيد: إن كلا من النيابة والوكالة حل محل شخص آخر في التصرف والإدارة، غير أنهما لا يتطابقان دائماً ولذلك

التبسيط: تعتبر القولة صحيحة



الثبیر: لأن الوکالة مظہر من مظاہر النيابة لیس إلا، إذ أن هذه الأخيرة جنس وأن الوکالة نوع، منها ما یتمثل في النيابة الاتفاقية وهي التي یعبر بالوکالة، في حين يمكن أن تكون أيضا قانونية أو قضائية عند الإقتضاء.

السؤال السادس:

إذا وكل المدين الراهن دائن المرتهن من أجل بيع الشيء المرهون عند الدائن وبثمن معین من أجل تمكن الوکيل من استيفاء دینه،

اطلوب: هل یستطيع الوکيل رفض الوکالة؟ ولماذا؟

التمہید: المبدأ في الوکالة أنه یجوز الرجوع فيها، فهل ینطبق هذا المبدأ على نازلتنا؟

التبیله: نعم یستطيع الوکيل الرجوع في الوکالة المبلورة في رنازلتنا على الرغم من أنها ذات مصلحة(نفع) مشتركة بينه وبين الموکل.

الثبیر: لأن الوکيل في هذه النازلة هو صاحب الحق، والمبدأ عندما لا یلحق التنازع ضررا بالتعاقد معه فإن صاحب الحق یستطيع التنازع عن حقه، وبالتالي الرجوع في الوکالة، وهذا بخلاف الملزوم في العقد کالموکل في الوکالة ذات المصلحة(نفع) المشترک فإنه لا یستطيع الرجوع في الوکالة.

السؤال السابع:

ینص الفصل 427 من ق.ل.ع.م. على ما یلي: "المحرات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك".

والأمي حسب الفهم القضائي في المغرب هو الشخص الذي يجهل اللغة التي حرر بها العقد.

اطلوب:

إذا وقع أحد المتعاقدين عقدا محررا باللغة الفرنسية على الرغم من جهله هذه اللغة، ومع ذلك تمکن من العلم بمضمون العقد، فهل یستطيع أن یتمسک بالفصل 427 من ق.ل.ع. لطلب إبطال العقد بسبب الأمية؟ ببر جوابك.

التمہید: يتعلق الفصل 427 من ق.ل.ع. بتحديد مصير العقود التي يرمها الشخص الذي يجهل لغة هذه العقود، ومع ذلك يبقى التساؤل مطروحا لمعرفة مصير العقد الذي يوقعه الأمي عند تمکنه من العلم بمضمون العقد؟

التبیله: لا یستطيع العلم بمضمون العقد أن یتمسک بالفصل 427 من ق.ل.ع. لطلب إبطال العقد بسبب الأمية.

الثبیر: لأن العبرة في الأمية، إنما هي الحقيقة بالجهل بمضمون العقد وهذا على الرغم من من ذهاب القضاء المغربي إلى کون الأمي هو الذي يجهل اللغة التي حرر بها العقد، ومع ذلك یجدر التنبيه إلى أن عباء الإثبات يقع على من یتمسک بكون المتعاقد معه كان عالما بمضمون العقد. أما إذا عجز عن الإثبات وجوب الرجوع إلى الأصل وهو اعتبار الجاهل باللغة التي حرر بها العقد أميا حسب القضاء المغربي.



- ملحوظة:

هذه الأسئلة تمت الإجابة عنها ونوقشت الأحكام القانونية والقضائية المتصلة بها أثناء الحصة التوجيهية ليومي: الأربعاء والخميس: 18/17 ماي 2016 على التوالي.

- سؤال الثامن:

ينص الفصل 42 من ق.ل.ع.م. على ما يلي:
"الغلط الواقع في شخص أحد المتعاقدين أو في صفة جوهريّة فيه، لا يخول الفسخ إلا إذا كان هذا الشخص أو هذه الصفة أحد الأسباب الدافعة إلى صدور الرضى من المتعاقد الآخر".

اطلوب: صحة اللفظة القانونية الخاطئة الواردة في النص التشريعي.

- سؤال التاسع:

وينص الفصل 43 من ق.ل.ع. على ما يلي:
" مجرد غلطات في الحساب لا تكون سبباً للفسخ، وإنما يجب تصحيحها".

اطلوب: صحة اللفظة القانونية الخاطئة الواردة في النص التشريعي.

- سؤال العاشر: شطب على العبارة غير الملائمة.

المعتبر بين المتعاقدين في مجال الصورية، (العقد الظاهر) أم (العقد الباطن أو المستتر)؟

- سؤال الحادي عشر: إملاء الفراغ بما يناسب:

محل العقد هو الشيء المتعاقد بشأنه، بينما محل الالتزام هو عمل أو امتناع عن عمل أو إعطاء شيء،

وبناء عليه، يكون عقد البيع الجاري بين عمرو وزيد بشان سيارة محله؟ ومحل الالتزام فيه بالنسبة للمتعاقدين البائع والمشتري تباعا

- سؤال الثاني عشر: شطب على العبارة غير الملائمة:

يكون محل الالتزام في (الحق العيني / الحق الشخصي)، القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

- سؤال الثالث عشر: يشترط في النيابة ثلاثة شروط :

- 1.....
- 2.....
- 3.....

- سؤال الرابع عشر: يصح أن يكون الوكيل في الوكالة ناقص الأهلية،

اطلوب: هل هذه القولة صحيحة أم لا؟ ولماذا؟



المملكة المغربية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس

سؤال الخامس عشر: يخول الغبن المطالبة بالإبطال في حالتين:

-
1-
-
2-

سؤال السادس عشر:

تختلف العقود الملزمة لجانبين عن العقد الملزم لجانب واحد وذلك من حيث إعمال الدفع بعدم التنفيذ والتحلل من الالتزام بفسخه،
- فهل الخياط الذي يمتنع عن تمكين زبونه من الفستان الذي قام بخياطته إلا بعد تسلمه للأجرة، يمارس حق الحبس؟ أم الدفع بعدم التنفيذ؟ ولماذا؟

السؤال السابع عشر: شطب على العبارة غير الملائمة - الموجودة بين قوسين :-
يختلف البطلان عن الإبطال من حيث أن أحدهما يمس وجود الأركان في العقد، والآخر يمس الصحة فيه ويقبح فيها.

فالمتعاقد الذي يكره إكراهها ماديا على إبرام عقد، كأن تأخذ بيده وتمضيه على ورقة، فإن رضاؤه بالعقد هنا يكون موجبا (لإبطال / البطلان)

سؤال الثامن عشر:

- يشترط في التدليس لإعمال العيب الموجب للإبطال ثلاثة شروط:

-
1-
-
2-
-
3-

السؤال التاسع عشر:

تقادم دعوى الإبطال فمرور أجل سنة من يوم اكتشاف العيب الموجب للإبطال، دون أن تتجاوز في الأحوال جميعها خمسة عشر سنة، فمن أي يوم يحتسب أجل السنة بالنسبة:

- للاكراه:
- للغبن المتعلق بالراشدين:
- للغلط:
- التدليس:
- لنقصان الأهلية:

توقيع
ذ. محمد بخنيف

المملكة المغربية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس

